CD/298
CD/CW/WP.37
26 July 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

يوغوسلافيا

ورقة عمل

بعض جوانب التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية

جرى التأكيد ، أثناء المفاوضات التي دارت الى الآن في مؤتمر لجنة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح وكذلك في ورقات العمل التي قدمتها بعض الوفود ، على أن التحقق هو الأساس في التوصل الى اتفاق في صياغة اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية • وأوضحت الاعتبارات الموضوعية للتحقق تعقد هذه المشكلة من جوانبها التقنية والسياسية على السواء • ومع ذلك ، يمكن الخلوص الى أن هناك اتفاقا من حيث المبدأ على أغلب المسائل التقنية للتحقق •

وكما هو معروف ، يحظر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب ونظرا لأن بروتوكول عام ١٩٢٥ لا يحظر بالتحديد تطوير عوامل الحرب الكيميائية وانتاجها وتخزينها فقد اتخذته بعض القوى العسكرية الكبرى كتبرير للبحوث المكثفة من أجل الحصول على أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية ، وهناك أيضا بلدان صناعية أخرى لديها خبرة في البحث والتطوير فيما يتعلق بعوامل الحرب الكيميائية وبأنواعها وكمياتها التي تستخدم لأغراض الوقاية التقنية والطبية (استحداث معدات الوقاية والكشف والتطهير والعلاج الطبي وغير ذلك) •

وأثناء اجتماعات لجنة نزع السلاح وفريق الخبراء التي انعقدت في الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، كان هناك تآلف في الآراء بشأن سلسلة من المسائل الهامة جدا مثل : نطاق الاتفاقية التي سوف تعقد مستقبلا ، وتعاريف الأسلحة الكيميائية ومعايير السمية وكذلك فيما يتعلق بضرورة اعلان الدول عن مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية ووحدات انتاجها والموافقة على جدول زمني محدد لتدميرها • غير أن ظهور الأسلحة الثنائية قد أدخل عناصر جديدة حتى في الحالات التي تم فيها التوصل الى اتفاق من حيث المبدأ • وهكذا فان المكونات القليلة السمية نسبيا وغير السامة (السوابق) على سبيل المثال ، وهي جزء لا يتجزأ من الأسلحة الثنائية ، لا يمكن تصنيفها طبقا لمعايير السمية المعتمدة فعلا لعوامل الحرب الكيميائية • فمسألة احتواء الأسلحة الثنائية على مواد " غير سامة " لا تهم سوى من ينتجون هذه الأسلحة ويحوزونها وذلك ، بالدرجة الأولى ، عندما يتعلق الأمر بانتاجها وتخزينها وتدميرها • ومع ذلك ، لو وضع المرء في اعتباره الغرض من الأسلحة الثنائية لما وجد أي اختلاف عن عوامل الحرب الكيميائية التي تصنف اليوم من حيث السمية ككيماويات مهلكة فائقة السمية • وتشير هذه البيانات الى أنه لا غنى عن تطبيق الطرق الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للكشف والاستدلال لغرض التحقق من الأسلحة الثنائية أثناء انتاجها وتخزينها كما أن

تطبيق هذه الطرق هام جدا عند رصد الأنشطة المتصلة بالتحقق من الاستخدام الممكن للأسلحة الكيميائية واثبات وجود هذه الأنشطة ، وكذلك لرصد تدمير مخزونات عوامل الحرب الكيميائية بوجه عام • ومن ناحية أخرى ، يخلق الجمع بين الطرق الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية الظروف المناسبة لتحقق موثوق به من وجود أو استخدام الأسلحة الكيميائية • والواقع أن تنفيذ التحقق سوف يسهل كثيرا اذا تم التوصل الى اتفاق على التوحيد القياسي للطرق لأنه سوف يمكن بالتالي مقارنة وتكرار النتائج التي تتوصل اليها مختبرات مختلفة •

وفي رأينا أنه ينبغي تنفيذ التحقق من الأسلحة الكيميائية على أساس اجراء وطني ودولي حيث نرى أن التحقق الوطني لا يحول دون التحقق الدولي بل الواقع أن أحدهما يكمل الآخر • ومن الممكن ، من أجل زيادة الثقة فيما بين البلدان ، أن يجرى كل من التحقق الوطني والدولي على أساس نظام للاستدلال موحد ومقبول من الجميع ، ومتفق عليه — يتضمن طرقا موحدة قياسيا لفئات محددة من عوامل الحرب الكيميائية • وهذا بالطبع لا يحول دون وجود نهج وطني مستقل ولا سيما عندما يكون لدى البلد المعني الموظفون المؤهلون والمعدات والتنظيم في جمع العينات ومعالجة البيانات وغير ذلك • ويمكن أن يؤدي التوحيد القياسي لطرق التحقق الدولي الى تيسير نظام التحقق الوطني وتدابير الدفاع ضد الأسلحة الكيميائية الى حد كبير في مثل هذا البلد وغيره من البلدان التي لا خبرة لها في استحداث طرق خاصة بها للتحقق • ويقتضي التوحيد القياسي لطرق التحقق ضمنا تعديلها بصورة دورية وفقا للتقدم العلمي والتكنولوجي • ومن المفهوم أن ادخال طرق واجراءات جديدة ينبغي أن يخضع للموافقة والقبول من جانب جهاز دولي تنشئه الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية • ومن رأينا أن اتفاقات تخفيض الأسلحة ونزع السلاح يجب أن تؤسس على الثقة المعقولة كما هي الحال في بعض الاتفاقات القائمة فاذا حدث نقص في الثقة أو كان هناك اشتباه في انتهاك الاتفاقات فليس ثمة سبيل لاعادة الثقة فيما بين الدول الأطراف في الاتفاق الا تدابير التحقق • وهذا صحيح بنوع خاص بالنسبة للبلدان التي تملك مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية ومخزونات من هذه الأسلحة لأن هذه البلدان في أغلب الأحيان هي التي تبدأ سباق التسلح الذى عادة ما يكون الدافع اليه هو الرغبة في احراز التفوق في الأسلحة أو يبرر بضرورة عدم التخلف في ابتكار الأسلحة الجديدة •

ومع أنه قد يبدو لأول وهلة أن مصطلح التحقق واضح وأن ما يتضمنه مفهوم ، فما زالت هناك آراء وتفسيرات مختلفة الى الآن • ويؤكد ذلك عدد من ورقات العمل المكرسة لهذه المسألة فاذا أخذت بعين الاعتبار الخصائص المحددة لعوامل الحرب الكيميائية فان اجراءات التحقق الدولي المقترحة تعكس صعوبات سياسية أو تقنية • ومن رأينا ، بناء على المفاوضات التي دارت وورقات العمل التي قدمت الى الآن ، أن هناك فيما يبدو ثلاث فئات أساسية للتحقق الدولي :

(أ) تحقق شامل (مطلق)

(ب) تحقق لازم (ضرورى)

(ج) تحقق محدود (غير كاف)

(أ) أما التحقق الشامل (المطلق) فيقتضي ضمنا القبول الطوعي للتفتيش الدولي وحدا أقصى من الانفتاح فيما يتعلق بالحصول على البيانات اللازمة وجمعها في كل مراحل اجراءات

التحقق • وفي مثل هذه الحالة تقدم الدولة ، التي يجرى التحقق على أراضيها ، المساعدة التقنية والمهنية اللازمة وغيرها حسب الحاجة ، وتكون مستعدة للتعاون • وينبغي ألا يحدد ، من حيث المبدأ الاطار الزمني لتنفيذ هذا التحقق على أن يعتمد على نطاقه • ويشتمل هذا التحقق على مايلي : التفتيش الموضعي ، وأخذ عينات وتعيينها باستخدام طرق كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية موحدة • ويمكن اجراء هذه التحاليل في مختبرات البلد الذى يجرى فيه التفتيش كما يمكن ارسال عينات الى مايسمى بالمختبرات المرجعية التي يوجد اتفاق بشأنها بين الدول الموقعة بقصد امكان اجراء تحليل جدير بالثقة فيها ، أو يمكن استخدام الامكانيتين في نفس الوقت على السواء • كما يمكن أن يكون هناك ، في اطار هذا التفتيش ، فحص طبي مع أخذ عينات (من الدم والبول وما اليهما) ، وتفتيش قرب الموقع ، وأخذ للعينات وتعيينها باستخدام طرق كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية ، ويمكن لهذه العينات أن تمثل الهواء الملوث أو الماء الصبيب وغيرهما على مسافة من وحدة الانتاج تسمح بالقيام بقياسات يعول عليها •

(ب) وأما التحقق اللازم (الضرورى) فيقتضي ضمنا قبولا متبادلا متفقا عليه للتفتيش الدولي الذى يطابق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية • ويمكن أن يجرى دوريا (مرة أو عدة مرات في السنة) أو عندما تنشأ الحاجة اليه • وينبغي للدولة التي يجرى التفتيش على أراضيها أن تؤمن عدم وجود عوائق أمام عمل اللجنة الدولية • ويتوقف اشتراك البلد الذى يجرى التفتيش على أراضيه في تقديم المساعدة التقنية والمهنية على مدى استعداده للتعاون • وينبغي ، من حيث المبدأ ، تحديد الوقت اللازم لانهاء التحقق على أن يعتمد أيضا على نطاق التحقق • ويشتمل هذا التحقق على ما يلي :

- تفتيش موضعي : أخذ عينات وارسالها الى مختبرات مرجعية خارج البلد الذى يجرى فيه التحقق •
- تفتيش قرب الموقع : أخذ عينات من الهواء الملوث ، الماء الصبيب وما اليهما على مسافة من وحدة الانتاج تسمح بالقيام بقياسات يعول عليها • وترسل العينات الى مختبرات مرجعية خارج البلد الذى يجرى فيه التفتيش •
- كما ينبغي أن يشتمل التفتيش الموضعي والتفتيش قرب الموقع على فحوص طبية للأشخاص الذين يعملون في الوحدات فضلا عن الأشخاص الذين يعيشون في أقرب منطقة مجاورة ، مع أخذ عينات (من الدم والبول وغيرهما) •

(ج) وأما التحقق المحدود فلا يتضمن اجراء التحقق الدولي • ونتائج وبيانات التحقق الوطني (١) تستخدم في أغلب الأحيان لأغراض مراقبة انتهاكات الاتفاقية التي ليس لها الا شرعية وفائدة محدودتان ، لأسباب يمكن فهمها • كذلك يمكن للتحقق المحدود أن يستخدم مصادر أخرى للمعلومات التي تبين بشكل غير مباشر انتهاكا ممكنا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية • وفي ظل ظروف معينة يمكن لهذا التحقق أن يشمل التفتيش بعيدا عن الموقع •

---

(١) من المفهوم أن نظام التحقق الوطني في ورقة العمل هذه يشتمل على استخدام الموظفين والموارد المرتبط بأراضي الوطن ذاته ويختلف عن التحقق الوطني التقني الذى يشتمل على رصد الأراضي الأجنبية من التوابع الاصطناعية •

وفي حالة الاشتباه في استخدام الأسلحة الكيميائية يمكن استخدام أشكال التحقق الثلاثة المذكورة (أ و ب و ج) • ونود أن نؤكد أنه أيا كان نوع التحقق المستخدم فالأمر الجوهرى هو أن يجرى في الموعد المحدد • وهكذا ، عندما يتولد اشتباه مثلا في استخدام لعوامل الحرب الكيميائية المداومة فان الوقت اللازم لأخذ العينات لغرض التعيين الكيميائي والفيزيائي الكيميائي لا يمكن أن يمتد أكثر من أسبوعين الى ثلاثة أسابيع (حسب الظروف الجوية) • أما في حالة وسائل الحرب الكيميائية غير المداومة ، فان هذا الوقت أقصر كثيرا ، ويصل تحت أفضل الظروف الجوية ، الى يومين •

ويعتبر تصنيف التحقق الدولي في ورقة العمل هذه مشروطا ونحن نقترحه كمادة للعمل من أجل دراسة مختلف مستويات التحقق الدولي •